ICC-ASP/7/32

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
12 November 2008

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة
لاهاي
١٤- ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨

تقرير المكتب عن تقييم نظام الصندوق الأستئماني للضحايا

مذكرة من الأمانة

عملا بالفقرة ٢ من القرار ICC-ASP /4/ Res.3 المؤرخ ٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥ ، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه تقريره عن تقييم نظام الصندوق الأستئماني للضحايا وذلك لكي تنظر فيه الجمعية ويتضمن هذا التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجرها الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب.

تقرير المكتب عن تقييم نظام الصندوق الإستئماني للضحايا

١- قررت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، بمقتضى قرارها ICC –ASP / 4 / Res.3 المتعلق بنظام الصندوق الإستئماني للضحايا ، والمعتمد في ٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥ " تقييم تنفيذ النظام في موعد أقصاه دورتها السابعة العادية "[(١)] .

٢- وعين مكتب الجمعية ، في جلسته الحادية عشرة المعقودة في ٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٨، السيدة ميشيل ديبروكار (فرنسا) ميسرة لتقييم تنفيذ النظام.

٣- وسعيا وراء تمكين الدول الأطراف من إجراء هذا التقييم ، طلب من أمانة الصندوق الإستئماني للضحايا ("الأمانة ") ، في تموز / يولية ٢٠٠٨ ، أن تعد بالأشتراك مع قلم المحكمة تقريراً عن تقييمها حتى هذا التاريخ لتنفيذ النظام.

٤- وفي ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٨ ، أحالت الأمانة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف تقريرا تم تعميمه على المشاركين في الفريق العامل في لاهاي (" الفريق العامل"). وقدم هذا التقرير في تاريخ سابق إلى قلم المحكمة الجنائية الدولية (" المحكمة").

٥- وفي الاجتماع السادس عشر للفريق العامل ، المعقود في ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٨ ، قدم المدير التنفيذي للصندوق الإستئماني للضحايا عرضا بحضور المسجلة إلى الفريق العامل بشأن تقييم تنفيذ النظام . كما كان أمام الوفود التقرير المقدم إلى الجمعية بشأن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الإستئماني للضحايا عن الفترة من ١ تموز / يولية ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران / يونية ٢٠٠٨ .[(٣)] وبعد تقديم التقرير ، دعي جميع المشاركين إلى ابداء أرائهم .

ألف- تقييم تنفيذ النظام

٦- استنادا إلى العرض والمناقشة التي دارت أثناء الاجتماع السادس عشر للفريق العامل تبرز النقاط التالية ذكرها :

---

(١) الوثائق الرسمية بجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الدورة الرابعة ، لاهاى ، ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر- ٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ، (ICC – ASP / 4 / 32) الجزء الثالث ، القرار ICC – ASP /4 / Res.3 الفقرة ٢.

(٢) تقرير الى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الإستئماني عن الفترة من ١ تموز / يولية ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران / يونية ٢٠٠٨ (ICC- ASP/7/13).

١- لا اقتراح سيطلب هذا العام بتغيير النظام

٧ – بينت الأمانة العامة أنها لا تعتزم أقتراح أي تعديلات على النظام بالنظر إلى كونها لم تبدأ في تنفيذه إلا مؤخراً. و لم تواجه أية مشاكل كبيرة في تنفيذ بنوده، وقد قام قلم المحكمة بتوفير توضيحات عند الضرورة. وستقوم الأمانة بتقييم النظام بشكل أكثر شمولا فقط بعد مرور سنة كاملة على تنفيذ المشروع .

٨- ورغم ذلك أبدت الأمانة نيتها اعتماد بنود فرعية فيما يخص المجالات التي يبدو أنها غير واضحة أو التي لا يغطيها نظام الصندوق، وعلى سبيل المثال الإستخدام المتميز في النظام لكلمتي " مجلس " أو" أمانة " : فوصف المسئوليات المنوطة بالمجلس و بالأمانة على التوالي ليست واضحة كامل الوضوح في جميع الأحوال.

٩- وبينت الأمانة أنها شرعت في صياغة بنود فرعية وستقدمها في مشروع شامل إلى قلم المحكمة قبل أن تعرضها على المجلس. كما أوضحت الأمانة أن البنود الفرعية المذكورة، وهي معايير سيتوجب تطبيقها داخليا من طرف المجلس والأمانة، لن تفسر نظام الصندوق ولكنها ستسعى لسد أي ثغرة فيه يتم الوقوف عليها.وأي عنصر جديد يتم إدخاله يكون متمشياً مع النظام ذاته.

١٠ – وأوضحت المسجلة أنها ترى أن النظام يميز بوضوح بين الأدوار المنوطة بكل في المجلس وبقلم المحكمة وبالأمانة. فلا يوجد هناك أي لُبس فيما يخص مسئولية كل جهاز من الأجهزة ، أما فيما يتعلق بالجوانب الميزانوية والإدارية للأمانة فالمسجلة هي المسئولة عنها. ولذلك ما من حاجة هناك لإجراء نقاش حول النصوص الواجبة التطبيق على الصندوق الإستئماني للضحايا.

١١- وأضافت المسجلة قولها إنه لايوجد هناك تضارب أيا كان نوعه بين الأمانة وبين قلم المحكمة بل ينبغي أن تطبق القواعد المالية والنظام المالي دون أي استثناء. وجميع العقود التي تتقدم بها الأمانة يجب أن تنفذ وفقا لهذه القواعد وهذا النظام.

١٢- وفيما يخص المقترح المقدم بشأن تعديل البند ١٩ ، الذي كان قد صيغ في الدورة السادسة للجمعية ، بينت الأمانة أنها لا تعتزم اقتراح اي تعديل على النظام في المستقبل.

٢- مسألة جبر الأضرار

١٣ – ترى الأمانة أن لا حاجة هناك إلى بداية النظر في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنظام التي لم تنفذها حتى الأن من قبيل ما يتعلق منها بجبر الأضرار. وتمت الأشارة إلى أنه لم توضع حتى الأن سياسة تتعلق بجبر الأضرار و أن المحكمة تقوم بإعداد سياسة شاملة تتناول جبر الأضرار وقد دعت الأمانة إلى مشاركتها في ما يخص الضحايا.

١٤- أما فيما يخص القرار الذي أتخذته الدائرة التمهيدية وهو القرار القاضي بأن تكون مسئولية الصندوق الإستئماني – وقبل كل شيء ضمان أموال كافية متاحة لتنفيذ أي أمر بجبر الأضرار صادراً عن المحكمة ، وأعربت الأمانة عن خوفها من أن مسعاً كهذا سيخلق فئتين من الضحايا فئة تتمتع بجبر الأضرار وأخرى تلتمس المساعدة.

١٥ - وأوضحت الأمانة أن المجلس قد فكر في تخصيص نسبة مئوية من الأموال تكرس لأوامر جبر الأضرار ولكنها أدركت أن هناك بعض الصعوبات التي ستنشأ منها على سبيل المثال عدم التيقن من الموعد الذي ستقوم فيه المحكمة بأصدار أمر كهذا و مبلغ الأمر و هوية المستفيدين منه.

١٦- وترى الأمانة أنه من غير الحكمة، من وجهة النظر المالية، تخصيص أموال لأمر يصدر في المستقبل بجبر الأضرار والحال أن هناك ضحايا هم بحاجة ماسة لأعادة التأهيل المادي والنفسي أو للدعم المادي. وأعتبارا للوقت الذي عادة ما ينقضي ما بين لحظة تلقى الصندوق الإستئماني للأموال وتنفيذ المشروع لوحظ أنه ستكون هناك أموال كافية لتنفيذ أمر ما يصدر بجبر الأضرار.

١٧- وأيدت بعض الوفود التأكد من عدم تعريض المساعدة المقدمة للضحايا للخطر برصد أموال جانباً لغرض أوامر بالجبر تصدر مستقبلا.

١٨ - أما فيما يخص الهدف الأمثل لمعدل التكاليف التشغيلية للعمالة مقارنة بالأموال المتاحة بينت الأمانة أنها قد حددت في عام ٢٠٠٧ هدفا يتمثل في ١٥ % يتم بلوغه في غضون ٣ سنوات. وكانت تعمل على بلوغ هذا الهدف ولكن المعدل سيتم تخفيضه إذا لم تكن هناك مساهمات كبيرة تقدم إلى الصندوق الإستئماني.

١٩- وأكدت المسجلة على اهمية مبدأ رصد نسبة معينة من الأموال لغرض جبر الأضرار وأقترحت أن هذا يمكن ربطه بشرط أن يؤخذ بعين الأعتبار عدد الضحايا الذين يسمح لهم بالمشاركة في الإجراءات.

٣ – التبليغ والسرية

٢٠- طلب تقديم معلومات عن الكيفية التي تتوخاها الأمانة في التوفيق بين الحاجة إلى تأمين سرية وسطائها والضحايا وبين ضرورة إحاطة المانحين علما والجمهور عامة بأنشطة الصندوق الإستئماني واحترام العلاقة بين الصندوق الإستئماني وبين المحكمة.

٢١- وسلمت الأمانة بأن هذا التحدي يعتبر من أهم مايواجهه الصندوق الإستئماني. وبينت أنها تقوم بالتبليغ على أساس إحاطة المانحين علما بعدد المستفيدين وبوصف للمشاريع وبالنتيجة التي تحققت. وتتجه النية إلى وضع خطة لرصد الأداء وتعتمد هذه الخطة نظاماً مشفراً لتأمين السرية. بالإضافة إلى ذلك لن يتم الكشف عن هوية أي شريك بدون موافقته مسبقا.

٢٢- وأضافت الأمانة أنها وضعت نصب عينيها عدم تعريض الضحايا للخطر وشاركت في حضور اجتماعات قسم مشاركة وتعويض الضحايا التابع لقلم المحكمة وأنها عقدت اجتماعات علنية لتوضيح أنشطتها ومشاريعها.

٢٣- وأعرب عن وجهة النظر القائلة بضرورة توفير معلومات إضافية عن مشاريع الصندوق. وهذا يشمل تحديد شركاء الصندوق الإستئماني على عين المكان. وتمت الأشارة إلى أن في الإمكان حضور مراجعين للحسابات على عين المكان أثناء عملية التنفيذ.

٢٤- وذكرت الأمانة أن معلومات عامة متاحة بالفعل فيما يتعلق بالأموال غير المخصصة لغرض محدد على حين أن الأموال المحددة الغرض تقتضي أحترام نظام التبليغ المحدد الخاص بكل مانح. وجميع المشاريع تتضمن مؤشرات رصد / تقييم للأداء، وهي متمشية مع الخطة الأستراتجية للمحكمة[٣] ونظام روما الأساسي ولائحة المحكمة. ولوحظ بالإضافة إلى ذلك أن مراجع الحسابات الداخلي أدى زيارات ميدانية للقيام بمهام مراجعة للحسابات.

٢٥ - و أوضحت المسجلة بالأضافة إلى ذلك أن عملية التدقيق التي قام بها المراجع الداخلي للحسابات تقتصر على المجالات التي تندرج ضمن مسئولية قلم المحكمة، أي المالية والتعاقدية على حين أن المجلس مسئول عن أنشطته ومشاريعه.

٤- القضايا المالية

٢٦- بينت الأمانة ، فيما يتعلق بتلقي الأموال، أنه لم يصمم حتى الأن نظام للمحاسبة على التبرعات " العينية " التي يتلقها الصندوق.

٢٧- وتم التماس تأييد الجمعية لمواصلة تغطية التمويل الأساسي للصندوق الإستئماني من الميزانية العادية وذلك ضماناً لاستقلالية المجلس إزاء الشروط الممكن أن يفرضها المانحون.

٢٨- وفيما يتعلق بجواز أهلية أي مشروع من المشاريع لتلقي المساعدة الإنمائية الرسمية أشارت الأمانة إلى نظامً للعمل الجماعي قد أُستحدث فيما يخص المشاريع الصغيرة مما يزيد احتمالية حصولها على التمويل. والبعض من هذه المشاريع مؤهلاً لتلقي التمويل من المساعدة الأنمائية الرسمية والأمانة تعتزم توخي نهج العمل هذا في المستقبل.

٢٩- وتم الأعراب عن القلق بشأن نسبة التكاليف التشغيلية التي تتكبدها الأمانة إلى الموارد المتاحة في الظرف الراهن للصندوق (٠٠٠ ٣٤٧ ١) يورو كمبلغ مخصص في ميزانية عام ٢٠٠٩ للأمانة ومبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ يورو متاح للصندوق اليوم.

باء - قتراح بنص يدرج في القرار الشامل

٣٠ - على ضوء العناصر التي تقدم ذكرها، يقترح النص الوارد في مرفق هذا التقرير لإدراجه في القرار المتعلق " بتعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف أثناء الدورة السابعة للجمعية.

---

(٣) الخطة الأستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/6) .

مرفق

توصية تدرج في القرار الشامل

" إن جمعية الدول الأطراف،

(...)

تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وسائر الكيانات التبرع لصالح الصندوق الإستئماني للضحايا وتعرب عن تقديرها للجهات التي سبق أن تبرعت؛

ترحب على ضوء القرار ICC – ASP/4/Res.3 [c(٤)] بشأن نظام الصندوق الإستئماني، والخطوات الواجب أن تتخذها المحكمة لتقييم تنفيذ النظام ، بالخطوات التي أتخذتها المحكمة لتقييم تنفيذ النظام، وتلاحظ أن هناك حاجة في الظرف الراهن لتعديل هذا النظام، فيما يلزم أن ينفذ بحذافيره ، *و تقرر* اعادة تقييم التنفيذ في الوقت المناسب وذلك بعد أن تكون المحكمة قد أصدرت أول أمر منها بجبر الإضرار على سبيل المثال؛

تعرب عن تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الإستئماني للضحايا و أمانة الصندوق الأستئماني للضحايا عن ألتزامهما المتواصل بالتخفيف من محنة الضحايا و *تشجع* الأمانة على مواصلة تعزيز حوارها الجاري مع قلم المحكمة والمجتمع الدولي ، بما في ذلك الجهات المانحة، ممّن يقدم مساهمته القيمة في عمل الصندوق الإستئماني للضحايا وذلك لتأمين أعلى معايير الشفافية والوضوح بصدد إجراءات الصندوق الإستئماني وأنشطته.

- - -0 - - -

---

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة ، لاهاي ، ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر / ٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ، ICC – ASP / 4 / 32) الجزء الثالث ، القرار ICC –ASP / 4 / Res.3، الفقرة ٢.